وادبنه فتادب ، وفي الاصطلاح هو كل ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين
ولم يواظب عليه كذا في شرح النهاية ، ثم إن
الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا
لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا
لها والاداب شرعت لاكمال السنن فتكون حصنا
لها كذا في النهاية ، واعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة ، وظني
الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها
قطعي ، وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد
التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني
والثالث يثبت الوجوب وبالرابع تثبت السنة
والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله كذا
ذكره الشيخ علاء الدين في الكشف قوله اما شرايطها

فستة

فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح
شرطا كما هو اختيار المصنف رحمه الله والا يكون
سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ على ما ياتيك بيانه
قوله والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن
المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلاة وياتيك التفصيل من
بعد ان شا الله تعالى قوله واما اركانها فستة
ايضا كما ان شرايطها ستة ثم اعلم بان تكبيرة
الافتتاح شرط من شروط الصلاة فيما هو المشهور
من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي هي ركن
من اركانها ذكره في شرح معاني الاثار ، ونقل
عن فخر الاسلام ايضا انها ركن كذا في غاية البيا
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، والظاهر
ان المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب لانه
عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)